

## 174707 - ثواب الحج والعمرة عن الغير

### السؤال

من الله علي فاعتمرت مرتين هذا العام الأولى في شعبان، والثانية في رمضان، لكن الثانية فعلتها بالنيابة عن والدي المتوفى، فهل يكتب لي أنا فيها أجر عمرة في رمضان؟

### ملخص الإجابة

مسألة (هل للنائب في الحج أو العمرة مثل أجر المنوب عنه) محل خلاف بين أهل العلم، والنصوص فيها ليست صريحة، والأحوط أن يقال إن مسألة الثواب والأجر مردها إلى الله.

### الإجابة المفصلة

اختلف العلماء رحمهم الله: هل للنائب في الحج أو العمرة مثل أجر المنوب عنه، على قولين:

- القول الأول: أن النائب له مثل أجر المنوب عنه، فكلاهما داخل في الفضل الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَجَ فَلَمْ يَرْزُقْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «عُفْرَةٌ فِيهِ» - أي: في رمضان - «تَحْدِلُ حَجَّةً».

واستدل أصحاب هذا القول: بعموم الأحاديث السابقة، وأنه إذا كان «مَنْ دَلَّ عَلَى حَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» كما صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: فأولى بذلك من قام بالفعل حقيقة، نيابة عن صاحبه، أن يأخذ الأجر كاملاً.

قال ابن حزم رحمة الله: "عن داود أنه قال: قلت لسعيد بن المسيب: يا أبا محمد، لأيهمما الأجر للحج أم للمحجوج عنه؟ فقال سعيد: إن الله تعالى واسع لهما جميما. قال ابن حزم: صدق سعيد رحمة الله". انتهى من "المحل" (7/61).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمة الله: "الذي يقوم بالحج بالنيابة عن الميت، فله أجر الحج إن كان متطوعاً بذلك، قال أبو داود في (مسائل الإمام أحمد) روايته عنه: سمعت أحمد قال له رجل: أريد أن أحج عن أمي أترجو أن يكون لي أجر حجة أيضاً؟ قال: نعم تقضي ديناً كان عليها". انتهى.

وهذا هو ظاهر ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَجَ عَنْ مَيْتٍ، فَلَلَّذِي حَجَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ دَعَا إِلَى حَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ فَاعِلِهِ»". انتهى من "فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ" (5/184) - ترقيم الشاملة -.

وقد ضعف الشيخ الألباني رحمة الله حديث: «مَنْ حَجَ عَنْ مَيْتٍ فَلَلَّذِي حَجَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ....» "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة".

- القول الثاني: أن الفضل الوارد في الأحاديث السابقة إنما هو خاص بالمنوب عنه، أما النائب فله أجر بإحسانه لأخيه بأداء النسك عنه، وبما يحصل له من الطاعات المستقلة الخارجة عن أعمال الحج، والتي يؤديها في الحرم من صلاة وذكر وغير ذلك.

جاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (77/11-78): "من حج أو اعتمد عن غيره بأجرة أو بدونها: فثواب الحج والعمرة لمن ناب عنه، ويرجى له أيضاً أجر عظيم، على حسب إخلاصه ورغبته للخير." انتهى.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمة الله: هل الموكول بالحج عن شخص آخر يناله ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: «من حج ولم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته أمه»؟  
فأجاب:

"يتوقف الجواب على هذا السؤال: هل هذا الرجل حج عن نفسه أو عن غيره؟ الجواب: أنه إنما حج عن غيره، ولم يحج لنفسه، فلا يدرك الأجر الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم: لأنه إنما قام بالحج عن غيره، لكنه إن شاء الله إذا قصد نفع أخيه، وقضاء حاجته، فإن الله تعالى يثبته." انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (21/34).

وقال رحمة الله - أيضاً: "وثواب الأعمال المتعلقة بالنسك كلها لمن وكله، أما مضاعفة الأجر بالصلاوة والطواف الذي يتطلع به خارجاً عن النسك وقراءة القرآن [لمن حج لا للموكل](#)." انتهى من "الضياء اللامع من الخطب الجوامع" (2/478).

فالمسألة محل خلاف بين أهل العلم، والتصوّص فيها ليست صريحة، والأحوط أن يقال: إن مسألة الثواب والأجر مردها إلى الله، وللجنة الدائمة للإفتاء فتوى أخرى في هذا المعنى، قالوا: "وأما تقويم حج المرء عن غيره هل هو كحجه عن نفسه أو أقل فضلاً أو أكثر: فذلك راجع إلى الله سبحانه." انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (100/11).

وينظر للفائدة حول أحكام الحج أو العمرة عن الغير جواب السؤال رقم (26978) ورقم (109318) ورقم (314602) والله أعلم.